الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 17757

تاريخ الجلسة: 2016 /03/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /04/30 مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية.

من طرف الأستاذ: "ع.م" نيابة عن "ج.ح".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 438 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2014/04/22.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله عقابا وذلك بالنزول به إلى 06 أشهر سجنا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 431 المؤرخ في 2013/06/08 أنه وأثناء قيام الأعوان بدورية أمنية للصالح العام بالمنطقة استوقفوا كلا من و.ب وهـ.ف وم.غ محملين بعدد من علب الجعة وبتحري الأعوان معهم حول مصدرها أكدوا شراءها من المدعو ج.ح فتم خفرهم إلى مقر المركز وحجز كمية الجعة وبسماعهم أعادوا تصريحاتهم مؤكدين أنهم تزودوا بكمية الجعة من المدعو "ج.ح".

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المعقب ضده الآن على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة وقضت المحكمة بتاريخ 2014/03/07 بموجب حكمها عدد 33425 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة 08 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة .

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت المحكمة حكمها السالف تضمينه بالطالع محل الطعن الآن.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه:

1/ مخالفة أحكام الفصلين 1 و 3 من قانون 1998/02/18 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية: بمقولة أن جريمة الإحالة هي من جرائم الرخص وبالتالي فهي من الجرائم المستمرة التي تستوجب أن تكون محاكمة مرتكبها شاملة لجميع الأفعال وليس من أجل كل فعل على حدة.

2/ مخالفة أحكام الفصل 165 م.إ.ج : والذي نظم إجراءات المفاوضة وحدد الالتزام بتحرير لائحة الحكم ومستنداته وذلك قبل التصريح بالحكم وأن عدم تحرير مستندات الحكم مع لائحته قبل النطق به يعد عيبا في النشاط الإجرائي للقاضي فيما يتصل ببحثه لوقائع الدعوى وأدلتها ذلك أنه ولئن فتح القانون باب الإثبات أمام القاضي الجزائي إلا أنه حدد لهذه الحرية إطارا يكفل ضمانات المحاكمة العادلة ولا شك أن التقيد بتحرير لائحة الحكم

ومستنداته أثناء فترة المفاوضة هو الضامن لاحترام تلك القيود في حين أنه بالرجوع لمحضر الجلسة المتضمن لمنطوق الحكم اقتصرت على تحرير المنطوق دون المستندات كما أن لائحة الحكم لم توقع من قضاة الدائرة الخمسة خلافا لما يوجبه الفصل 165 من م.إ.ج. وهو ما يعرض الحكم للبطلان لمساسه بالنظام العام.

3/ ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع: لأن منوبه تمسك بأنه لم يمكن من مواجهة الأشخاص الذين ادعوا أنهم اشتروا منه كمية الجعة بل قدم شهادات كتابية منهم تنفي الاتهام عنه خلافا لما ورد بمحضر البحث الابتدائي إلا أن المحكمة أحجمت عن الرد على تلك الدفوعات رغم أهميتها مما أورث حكمها ضعفا في التعليل وطلي قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيع مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 165 م.إ.ج:

حيث وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فإن تركيبة الهيئة القضائية التي تنظر في استئناف الأحكام الجناحية الابتدائية تتألف من رئيس دائرة ومستشارين اثنين وفق ما نص عليه الفصل 208 م.إ.ج وبالتالي فإن الطعن بعدم إمضاء لائحة الحكم من طرف 5 قضاة يبقى غير وجيه خاصة وقد ثبت أن لائحة الحكم ممضاة من كافة القضاة الذين أصدروه وأحرزت على مقوماتها الشكلية وفق ما نص عليه الفصل 165 من م.إ.ج مما يتعين معه رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث لا جدال في كون محكمة الموضوع لها مطلق السلطة التقديرية في استقراء وفهم الوقائع وتمحيصها واستخلاص النتائج القانونية منها بعد الموازنة بين الأدلة والبراهين وهي في ذات الحين مدعوة لتبرير رأيها على الوجه الصحيح وتركيز قضائها على ما له أصل ثابت في أوراق القضية دون تحريف أو إهمال وشمول نظرها كافة عناصر الدعوى الواقعية والقانونية دون إغفال ما له تأثير بين على وجه البت فيها.

وحيث باستقراء الحكم المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها يتضح أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن التصريحات الأولية لكل من المدعو و.ب و هـ.ف وم.غ بشأن تزودهم بالمشروبات الكحولية من الطاعن لها من الحجية الكافية لإدانة هذا الأخير والحال أنها لا تعدو أن تكون سوى تصريحات متهم على متهم والتي ولئن كانت مسألة تقديرها من اختصاص محكمة الموضوع ولا مانع قانونا من الأخذ بها غير أن ذلك مرتبط بتوفر عدة شروط وهي أن تكون واضحة ومتماسكة وأن تكون خاصة معززة ومدعمة بقرائن أخرى خلافا لما كانت عليه تصريحات المتهمين المذكورين التي جاءت ضعيفة وفاقدة لأي تأييد من وسائل إثبات أخرى خاصة في غياب إجراء مكافحة قانونية بين الطرفين لتحقيق المواجهة والتعرف لاسيما إزاء دفع الطاعن بعدم معرفته للأطراف التي شهدت ضده وهو ما يعد خرقا لضمانتك المحاكمة العادلة المكفولة بالدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه أهملت جملة تلك العناصر كما لم توازن بين قرائن البراءة وأدلة الإدانة مما أورث حكمها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض وأضحى المطعن تبعا لذلك في طريقه بما يترتب عنه النقض مع الإحالة والإعفاء من الخطية.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء من الخطية وإرجاع معلومها إلى الطاعن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2016 /03/25 عن الدائرة 17 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه